

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة

وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأمينى

المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بنطاق محافظة القليوبية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لرى القليوبية المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين برى القليوبية

بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٤/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

وزير الصحة والسكان

د. د. اشرف محمود حاتم